دور الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد "ليبيا نموذجا"

د. حسين مُحَمَّد إبراهيم عمران[1]

محاضر بقسم القانون العام بكلية القانون

جامعة الزيتونة – ترهونة (ليبيا)

الملخص:

إن الدولة من خلال مؤسساتها تقدم خدمات واحتياجات أساسية للأفراد (وطني أو أجنبي) المقيمين على إقليمها، هي في حقيقة الأمر حقوق للأفراد اتجاه الدولة، فمؤسسة التعليم تضمن للأفراد حق التعليم ومؤسسة الصحة تقدم للأفراد الخدمات الصحية، فإذا فسدت مؤسسة من هذه المؤسسات، فإنه بطبيعة الحال سينتهك حق من حقوق الإنسان، ولهذا فإن التزام الدولة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير فهي في حقيقة الأمر تمنع وتكافح الفساد، والالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أفضل الطرق لمكافحة الفساد، فاللجان الدولية لحقوق الإنسان مثل ما تراقب مدى التزام الدول بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، فإنها تراقبها في مدى جدية التدابير المتخذة لمكافحة الفساد وفقا لمنظومة حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الفساد، حقوق الإنسان، تدابير مكافحة الفساد، اللجان الدولية.

[1] – محاضر بقسم القانون العام بكلية القانون، جامعة الزيتونة– ترهونة – ليبيا.

Abstract:

The state, through its institutions, provides basic services and needs to individuals (national or foreign) residing on its territory. In fact, they are the rights of individuals towards the state. The education institution guarantees individuals the right to education, and the health institution provides health services to individuals. If one of these institutions is corrupted, it is naturally The case will violate a human right. Therefore, the state's obligation to respect and promote human rights through legislative, administrative and other measures is in fact preventing and combating corruption, and the obligation to implement international obligations in the field of human rights is the best way to combat corruption. International human rights committees like what they monitor The extent to which states are committed to implementing the rights stipulated in international conventions, they monitor them in terms of the seriousness of the measures taken to combat corruption in accordance with the human rights system.

Key words: corruption, human rights, anti-corruption measures, international commissions.

مقدمة

تزداد ظاهرة الفساد في حالة عدم استقرار الدولة نتيجة نزاع مسلح أو استمرار المرحلة الانتقالية بعد النزاعات المسلحة لمدة طويلة، ويزداد الأمر سوءًا في ظل غياب دولة القانون، فلا رقابة على أفعال الفساد ولا محاسبة للمفسدين، وقد تكون الأجهزة الرقابية على الفساد من أكثر المتورطين أو لا يمكن أن تدرأ عن نفسها شبهة الفساد، والأكثر من ذلك قد يكافأ المفسد على فساده من خلال توليه منصبا سياديا.

ويؤثر الفساد بشكل سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، ومن ذلك حق المساواة، فلا يتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم على أساس المساواة فيما بينهم، وخاصة أن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تعتمد عليها منظومة حقوق الإنسان، كما أن الفساد يؤدي إلى إضعاف أجهزة الدولة في حماية حقوق الإنسان وفي جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، وخاصة إذا فقد الإنسان أحد حقوقه الأساسية كمسكنه وصحته وقوت يومه، وامتهان كرامته الإنسانية، ولا سيما إذا كان للدولة دورًا إيجابيًّا أو سلبيًّا في حدوث هذه الانتهاكات.

ولا يقتصر الفساد على دولة معينة، فجميع الدول تتأثر بهذه الظاهرة مهما كان نظامها السياسي والاقتصادي؛ ولكن بشكل متفاوت، وتزداد هذه الظاهرة في حالة عدم

استقرار الدولة —ولا سيما في الدول النامية– مثل حالات النزاع المسلح الداخلي.

وتتمثل إشكالية البحث في مدى فاعلية الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد في ليبيا، ومدى استجابة الدولة المعنية للتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لمنع الفساد.

ويتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ودورها في مكافحة الفساد، والمنهج النقدي لبيان الصعوبات التي تواجه هذه الآليات وإيجاد الطرق لتكون أكثر فعالية.

وندرس هذا البحث وفق خطة منهجية، تعتمد على مبدأ الثنائية، وذلك في مبحثين، المبحث الأول: علاقة الفساد بحقوق الإنسان، ويتم تقسيمه إلى مطلبين، نخصص في أولهما انتهاكات حقوق الإنسان بفعل الفساد، وثانيهما انتهاكات حقوق الإنسان بفعل تدابير مكافحة الفساد، ونتناول في المبحث الثاني: رقابة الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد، وذلك في مطلبين، الأول بعنوان: آليات مجلس حقوق الإنسان، والثاني هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

المبحث الأول

علاقة الفساد بحقوق الإنسان

تلتزم الدول بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن هناك عوامل لا تساعد الدول في تنفيذ هذا الالتزام، من ذلك انتشار الفساد في مؤسسات الدولة وفي القطاع الخاص، مما يؤثر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فالعلاقة بين حقوق الإنسان والفساد علاقة عكسية، فكلما زاد الفساد في دولة قل الاهتمام بحقوق الإنسان، وكلما كافحت الدولة الفساد ازداد احترام حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية.

وقد اتفق العديد من المختصين بقضايا حقوق الإنسان والفساد إلى وجود مبادئ مشتركة بين إعمال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ومن هذه المبادئ الشفافية والمساواة وعدم التمييز والمشاركة[1]. وتنحصر العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد في أمرين، الأول، انتهاكات حقوق الإنسان بفعل الفساد، والثاني، انتهاكات حقوق الإنسان بفعل تدابير مكافحة الفساد، عليه ندرس ذلك في مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول

انتهاكات حقوق الإنسان بفعل الفساد

يجب في البداية تحديد المقصود بالفساد وحقوق الإنسان (أولا) ثم بيان آثار الفساد على حقوق الإنسان (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الفساد وحقوق الإنسان: نعرف الفساد وحقوق الإنسان في فقرتين وفقا لما يلي:

(أ): **مفهوم الفساد:** نبين تعريف الفساد لغة واصطلاحا وقانونا في الفقرات التالية:

1– الفساد لغة: فسد، فسادا وفسودا: ضد الصلح، فهو فاسد وفسيد من فسدى، ولم يسمع: انفسد. والفساد: أخذ المال ظلما، والجذب. والمفسدة: ضد المصلحة. وفسده تفسيدا: أفسده. وتفاسدوا: قطعوا الأرحام، واستفسد: ضد استصلح[2].

([1]) معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، سلسلة تقارير قانونية رقم (85)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، 2016، ص4.

([2]) مجدالدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم

وقال الراغب: الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاحُ ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[1].

وورد لفظ "الفساد" واشتقاقاته في القرآن الكريم (50) خمسين مرة، ومن معاني الفساد في القرآن الكريم[2]، الكفر، والشرك بالله العظيم سبحانه وتعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴾ [3].وورد معنى الفساد بمعنى النفاق: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [4] ، ويقصد بالفساد أيضا قطع ما أمر الله بوصله، ويقول تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [5]. ويحمل معنى الفساد الإسراف بمفهومه العام ،كما يقصد به سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل ، وأيضا ينصرف إلى سرقة المال العام ،وكذلك يدل على ضعف الولاء والبراء، وترك الجهاد ودفع السوء عن المجتمعات والعلو في الأرض بغير الحق[6].

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، ص306.

([1]) أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مُحَمَّد سيكيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب ت، ص379.

([2]) عبدالرحمن جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، السعودية، 2003، ص8-13.

([3]) سورة لنحل: الآية 88.

([4]) سورة البقرة: الآيتان 11-12.

([5]) سورة الرعد: الآية 25.

([6]) للمزيد من التفصيل حول صور الفساد من الوجهة الشرعية، انظر، وهبة مصطفي الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية: في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص13 وما بعدها.

2- التعريف الاصطلاحي للفساد: هنالك العديد من التعريفات للفساد، فمنهم من حصره في الموظف العام، ومنهم من ركز على الغاية والمتمثلة في تحقيق منفعة شخصية، ومن هذه التعريفات، يعرف الفساد بأنه: " قيام الموظف العام وبطرق غير مشروعة بارتكاب فعل يعد إهدارا للمال العام، أو الموجودات العامة، ومن ثم فهو سلوك يخالف الواجبات الوظيفية الرسمية للوظيفة العامة بحيث تشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة فردية سواء أكان مادية أو معنوية"[1]. واقتصر هذا التعريف على الفساد الذي يقوم به الموظف العام.

3- التعريف الاتفاقي للفساد: لا يوجد اتفاق دولي على تحديد مفهوم الفساد، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تقدم تعريفا محددا للفساد. وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه:" إساءة استعمال سلطة مخولة لغرض تحقيق مكاسب خاصة"[2]. يبدو أن هذا التعريف واسع وقاصر في نفس الوقت، حيث أنه لا يتضمن الفساد في القطاع الخاص، كما أنه لا يشمل الفساد من قبل أشخاص يمارسون السلطة بطريقة غير قانونية، كما أن الهدف قد يكون تحقيق مكاسب لمؤسسة عامة.

وعرفت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الفساد بمفهومه الواسع بأنه: " إساءة استخدام موقع السلطة أو التعسف في استخدامه بشكل غير شريف، للحصول دون وجه حق على

(1) للمزيد من التفصيل انظر، ياسمين أحمد فرواتة، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018، ص7.

(2) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص"، الوثيقة رقم: A/HRC/44/27، 2020، ص3، الفقرة8.

كسب شخصي أو فائدة شخصية أو كسب أو فائدة لطرف ثالث"[1]. فهذا التعريف لم يقتصر على تحقيق مصلحة خاصة بل قد تكون المصلحة لطرف ثالث.

وجاء في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره لعام 2019، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بأن الفساد هو: " التعسف في استخدام السلطة المخولة أو المستحوذ عليها لضمان حصول أي شخص أو كيان على مزية غير مستحقة"[2].

إنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للفساد لأسباب منها، أن الفساد وأساليبه يتطور بتطور المجتمع، ولهذا يجب وضع أنماط من السلوك تعتبر فسادا، وللسلطة التشريعية بناء على توصيات من الجهات التنفيذية تعديل هذه الأنماط من وقت إلى آخر.

(ب): مفهوم حقوق الإنسان: نحدد مفهوم الحق لغة واصطلاحا، ومفهوم الإنسان المتمتع بهذه الحقوق في فقرتين كما يلي:

1- الحق لغة: مصدر من حق الأمر بمعنى وجب وثبت، أو صحة وصدق ومنها قوله تعالى:﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[3]. ومن معاني الحق في القرآن الكريم، أنه اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى وصفة من صفاته، والحقيقة والنص المحكم والنصيب والنصيحة ومصدر الحقوق والموت ويوم القيامة والوحي والعذاب[4].

2- الحق اصطلاحا: يعرف الحق بأنه: "مصلحة مستحقة لصاحبها يحميها النص

([1]) التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم: CAT/C/52/2، 2014، ص 20، الفقرة 73.

([2]) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم: A/HRC/40/59، 2019، ص4، الفقرة 13.

([3]) سورة يس: الآية 70.

([4]) ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، "الحقوق الأساسية"، موسوعة حقوق الإنسان2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2009، ص 26، 27.

القانوني"[1]. وقد اختلف في تعريف الحق إلى مذاهب، هي المذهب الشخصي والموضوعي والمختلط، والاتجاه الحديث في تعريف الحق[2]. أما الإنسان فهو كل من تمتع بصفة الإنسان دون تمييز في حالتي السلم والحرب، فالإنسان بدن عنصر مادي، وروح عنصر معنوي، ومتى ما توافر البدن والروح أو البدن فقط، فإنه يتمتع بحقوق أساسية، وعليه فإن حقوق الإنسان هي: " كافة الحقوق المترتبة على كينونة الإنسان مجردا، وهي التي ترتبط بطبيعته الإنسانية أو نتيجة تفاعلاته مع الآخر"[3].

ثانيا: آثار الفساد على حقوق الإنسان: بالرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للفساد إلا أن الاتفاق على أشكاله، قد حددت في نوعين الأول، فساد الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، وتترتب المسؤولية هنا على الدولة. والثاني فساد القطاع الخاص من خلال الشركات والأفراد ومن ذلك الرشوة، وتقع المسؤولية هنا على الشخص المتورط في الفساد، ويقع تحت طائلة القانون الداخلي (القانون المدني والقانون الجنائي)[4].

وتلتزم الدولة بحماية حقوق الإنسان نتيجة أفعال الفساد سواء أكانت بفعل أجهزتها أم من قبل القطاع الخاص، من خلال اتخاذ تدابير تمنع مثل هذه الأفعال والتحقيق في

([1]) المرجع السابق، ص29.

([2]) عبدالقادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 1997، ص 231-236.

([3]) ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان1، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006، ص 52.

([4]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/28/73، 2015، ص4-5، الفقرة 8.

الانتهاكات التي حصلت وملاحقة المسؤولين عنها وجبر الضرر[1].

إن جميع حقوق الإنسان معرضة للانتهاك بسبب الفساد، ومثال ذلك أن الفساد في قطاع التعليم يؤدي إلى انتهاك الحق في التعليم، والفساد في القضاء يؤثر على الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في محاكمة عادلة، والفساد في قطاع الصحة يجعل الحق في الصحة قابلا للانتهاك[2]. ومن ذلك استيراد أدوية أو معدات طبية غير مطابقة للمواصفات القانونية، أو تغيير في مصدر الدواء، أو تاريخ صلاحيته، أو تقديم خدمات صحية مقابل رشوة، أو بناء على علاقات شخصية.

وللأفراد التمتع بجميع حقوقهم الأساسية على قدر المساواة مع غيرهم وبدون تمييز، ولهذا فإن الفساد في أي مؤسسة للدولة سوف يؤثر على حقي المساواة وعدم التمييز. وأكثر الأفراد تأثرا بأعمال الفساد على حقوقهم الفئات الضعيفة، ومن ذلك المهاجرون والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والسجناء، ويؤدي الفساد إلى انتهاك حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ومثال ذلك أن يتم استيراد نفايات سامة عن طريق الرشوة، ووضعها في مناطق سكنية أو قريبة منها، فإنها تؤثر على هؤلاء السكان من حيث حقهم في الحياة والصحة[3]، أو قطع الأشجار من الغابات أو تلويث المياه الجوفية.

يؤدي الفساد إلى إهدار موارد الدولة التي كان ينبغي تخصيصها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أن للفساد آثارا على الأمن والسكينة داخل المجتمع من خلال زيادة عدد الجرائم وخاصة التي تمس الأمن القومي للدولة مثل التهريب وغسل الأموال التي قد تستخدم

([1]) المرجع السابق، ص5، الفقرة 9.

([2]) المرجع السابق، ص7، الفقرة 17.

([3]) المرجع السابق، ص9-13، الفقرتان 22، 29.

في تمويل الإرهاب[1].

هناك ارتباط بين مبادئ مكافحة الفساد مثل المشاركة والشفافية والحصول على المعلومات والمساءلة، ونطاق حقوق الإنسان مثل حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، والحصول على المعلومات ومبدأ عدم التمييز، وعليه فإن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق مدنية وسياسية محددة وسيلة فعالة لمكافحة الفساد، فهي تدابير وقائية لمكافحة الفساد في مقابل التدابير القمعية المنصوص عليها في القانونين الجنائي والمدني[2]. فتحقيق مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأمام القانون والقضاء، تعتبر تدابير وقائية لمكافحة الفساد.

ويمكن الإشارة هنا إلى ما أشارت إليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بأن أي خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد، يجب أن تسترشد بمبادئ حقوق الإنسان الرئيسية، وأن استقلال السلطة القضائية وحرية الصحافة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والشفافية والمساءلة في النظام السياسي من المسائل الفعالة لنجاح خطط مكافحة الفساد والتمتع بحقوق الإنسان على حد سواء[3].

وحددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (10) جرائم على الدول أن تجرمها

([1]) تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الوثيقة رقم: A/HRC/4/71، 2007، ص4-5، الفقرة 6.

([2]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان لعام 2015، المرجع السابق، ص13، الفقرة 30؛ وانظر أيضا الموقع الإلكتروني التالي:(https://news.un.org/ar/audio/2013/03/290322).

([3]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان لعام 2015، المرجع السابق، ص13، الفقرة 31.

في إطار ولايتها القضائية لمنع الفساد، وهذه الجرائم هي الرشوة واختلاس الممتلكات أو اتلافها واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، وإخفاء عائدات الجرائم أو غسلها وإعاقة سير العدالة[1].

المطلب الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان بفعل تدابير مكافحة الفساد

تتمسك بعض الدول بتدابير مكافحة الفساد، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان من قبل أجهزتها وفق إطار قانوني لكنه غير مشروع، وقد تتضمن القوانين الخاصة بمكافحة الفساد أحكاما تخالف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الدول[2].

وباعتبار الفساد جريمة، فتدابير مكافحة الفساد على الصعيدين المحلي والدولي، تعتمد على محاكمة المتهمين بالجرائم الجنائية المتصلة بالفساد، فعلى الصعيد الدولي تلزم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات في قانونها الجنائي كتجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد من قبيل الفساد وعلى وضع حد للإفلات من العقاب في جرائم الفساد والتعاون الدولي في ملاحقة الجناة[3].

وتتقيد تدابير مكافحة الفساد بمبدأ عام في القانون الجنائي، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يمكن معاقبة شخص على سلوك لم يجرمه المشرع وتوقيع عقوبة عليه غير تلك التي نص عليها.

وتنص الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

([1]) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2019، المرجع السابق، ص4-5.

([2]) معن شحدة دعيس، المرجع السابق، ص4.

([3]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان لعام 2015، المرجع السابق، ص11، الفقرتان 24-25.

على تدابير وقائية كالمساءلة والشفافية، وإمكانية الاطلاع على المعلومات العامة والرقابة الخارجية[1].

وتتخذ تدابير مكافحة الفساد الحق في جبر الضرر وفقا للقانون الخاص، ومثال ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، في مادتها (34) اعتبرت الفساد عاملا مهما في الإجراءات القانونية لإبطال أو فسخ العقود أو لسحب الامتيازات[2]، وفي المادة (35) تلتزم الدول باتخاذ تدابير لتمتع المتضررين من أعمال الفساد في الحصول على التعويض من خلال رفع قضايا على المسؤولين عن الضرر[3].

وقد تؤدي تدابير مكافحة الفساد إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة من خلال الاستجواب القسري أو الاعتقال، ومنع المتهمين بأعمال الفساد من الاتصال بذويهم – وخاصة المعارضين السياسيين والمدافعين عن قضايا حقوق الإنسان– أو حبسهم انفراديا، وعليه يجب عدم إساءة استخدام تدابير مكافحة الفساد في ممارسات انتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب، وسوء المعاملة بشكل خاص وعدم إضفاء الشرعية على هذه الانتهاكات على أساس القصد أو الغاية منها[4].

ويجب أن تلتزم تدابير مكافحة الفساد قانونا وممارسة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلا فقد مشروعيتها. وتتمثل تدابير مكافحة الفساد في ليبيا في مجموعة من

([1]) المرجع السابق، ص11–12، الفقرتان 25–28.

([2]) تنص المادة (136) من القانون المدني على أن الفساد عاملا لإبطال العقود، ونصت المادة (60) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017، أنه يمكن إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف ثبت أن الغرض منه الحيلولة دون مصادرة الأموال.

([3]) تنص المواد (17، 193، 224) من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم.

([4]) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب لسنة 2019، المرجع السابق، ص9، الفقرة 26.

القوانين، من ذلك قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017. أما الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد فأهمها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومكتب النائب العام، وهيئة الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة، ووحدة المعلومات المالية [1].

وعليه فإن هذه القوانين والأجهزة المكلفة بتنفيذها إذا لم تراع حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية؛ فإنها قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان يستوجب المسؤولية الدولية، ومثال ذلك في حالة عدم وجود أي تدابير تحقق حماية فعالة للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

ومن ذلك أن المادة (4) من القانون رقم (2) لسنة 1979، بشأن الجرائم الاقتصادية تعاقب بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب عمدا بأي وسيلة المنشآت النفطية، أو إحدى ملحقاتها، أو أي منشأة عامة، أو مستودع للمواد الأولية، أو السلع الاستهلاكية، فهذه المادة تخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، – ليبيا طرفا فيه– التي تنص على أن عقوبة الإعدام لا تكون إلا على أشد الجرائم خطورة (القتل العمد)، وهنا ينبغي التركيز على تناسب العقوبة مع الفعل المجرم. وإذا تم اختيار أعضاء الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد عن الطريق التعيين مستندين على المحسوبية والواسطة؛ فإن ذلك ينتهك حق المساواة في تولي الوظائف العامة.

ورغم وجود تدابير لمكافحة الفساد إلا أن الإشكالية الحقيقية تتمثل في عدد من الجوانب، أهمها قد تتمثل في عدم حصول الموظفين على أجور مناسبة لعملهم مما يحقق لهم

([1]) استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ليبيا، الوثيقة رقم: CAC/COSP/IRG/1/4/1/Add.63، 2018، ص2.

([2]) المرجع السابق، ص6.

العيش الكريم، مما يضطر الموظفين إلى زيادة دخلهم من خلال قبول الرشوة، مما يؤثر على حقوق الإنسان، كما أن الأمر لا يقتصر على التدابير القانونية من خلال سن قوانين لمكافحة الفساد، بل يعتمد الأمر على الممارسة العملية لتنفيذ هذه القوانين ومدى فاعليتها في مكافحة الفساد.

وإذا كان المسؤولون الكبار لا يحترمون القانون، وعدم وجود حماية لموظفي الجهات الرقابية مما يضعهم تحت طائلة التهديد عند قيامهم بمكافحة الفساد، وأن تعيين موظف على رأس الجهاز الرقابي عن طريق الواسطة، أو المحسوبية، أو على أساس انتماء سياسي، أو قبلي، أو جهوي، أو مناطقي، أو تقسيم للمناصب السيادية على أسس لا تعتمد على الكفاءة والنزاهة؛ فإن ذلك بدون أدنى شك سيؤثر على حقوق الإنسان بشكل عام.

فالممارسة العملية أو الواقعية في ليبيا في ظل سيطرة القوة اقتصاديا أو عسكريا أو قبليا – مهما كانت طبيعة القوة– على مؤسسات الدولة ولا سيما السيادية منها وعلى صنع القرار فيها، والتدخل الدولي في شئونها الداخلية من قبل دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، كل ذلك أدى إلى مجموعة من النتائج منها، أن الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد ومن خلال ما تؤكده التقارير الدولية الحكومية وغير الحكومية وما يعيشه المواطن من حرمان لحقوقه الأساسية، وغياب الأمن، ودولة القانون، وحاجاته الأساسية من سيولة نقدية، وخدمات كهربائية، وزيادة أسعار السلع الضرورية، والخدمات الأساسية، وغياب المساءلة، والملاحقة القانونية للمسؤولين منذ عام 2011، وتوالي الحكومات الواحدة تلو الأخرى بل وتمتع من تثبت عليه تهم فساد بأحقية تولي مناصب خارج الدولة– كسفير– أو مغادرة الدولة

دون عقاب والقائمة تطول، أن الفساد قد انتشر مثل السرطان في جميع مؤسسات الدولة، وأن مكافحته تتطلب إرادة سياسية حقيقية وخطة استراتيجية تلتزم بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد وحقوق الإنسان، ودعما من قبل دول ومنظمات دولية، وحقيقة يمكن القول أن تخصيص موارد مالية وبشرية للآليات الوطنية لمكافحة الفساد هي في حد ذاتها فسادٌ لا يمكن نكرانه، سوف يتم سرقته ونهبه دون رقابة أو محاسبة، ومع ذلك نأمل في الوقت القريب أن يصدر دستور دائم للبلاد تسير عليه مؤسسات الدولة من حيث التكوين والاختصاص، الذي يقلل من عمليات الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان ويضمن حياة كريمة للمواطنين.

وما يؤكد ما سبق أن التقرير السنوي لديوان المحاسبة لعام 2019، أشار إلى أنه لم يحدث تغيير على مستوى مكافحة الفساد خلال الأعوام (2009-2019) وسبب ذلك عدم الجدية في مكافحة الفساد، بالرغم من أهميته في تحقيق التنمية والاستقرار وتحقيق الحاجات الأساسية للمواطنين، كما أن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، يؤكد أن الدولة الليبية في مستوى متدنٍ من حيث الفساد، بل زيادة معدل الفساد عن عام 2009 الذي كان ترتيب ليبيا (16) في الدول الأكثر فسادا، وفي عام 2019 التصنيف (10) في الدول الأكثر فسادا، كما أن معدلات النزاهة خلال العشر سنوات (2009-2019) متدنية ولم تتجاوز (22) نقطة من أصل (100) نقطة، وأكد الديوان أنه لا توجد جهود للحكومات المتعاقبة في مكافحة الفساد، ولم يتم تبني أي استراتيجية لذلك[1].

ولمعالجة ذلك أوصى الديوان بمجموعة تدابير من بينها، اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وفرض سيادة القانون، وتنفيذ الأحكام، والتأكيد على الكفاءة والنزاهة في

([1]) تقرير ديوان المحاسبة الليبي لعام 2019، ص54-55.

تولي المناصب السيادية والحكومية. كما أن الأجهزة الرقابية بمكافحة الفساد هي المتهم الأول بالقيام بأفعال الفساد والمجرمة في القانون، ومن ذلك تزوير مستندات رسمية، وصكوك مصرفية، وأرقام وطنية، وصرف مبالغ مالية في غير الأغراض المخصصة لها، واستغلال الوظيفة، واختلاس أموال عامة، واستغلال الوظائف العامة والنفوذ[1].

المبحث الثاني

رقابة الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لم تشر الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بشكل مباشر، للعلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان. ومن خلال ما تم بيانه سابقا من وجود علاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، فإن العلاقة تتأكد أيضا بين آليات حقوق الإنسان (الوطنية، الإقليمية، الدولية) وآليات مكافحة الفساد. ومن خلال الربط بين أفعال الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، فإن للآليات الدولية لحقوق الإنسان دورا في مكافحة الفساد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتأسيسا على ما تقدم، ندرس دور هذه الآليات في مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول

آليات مجلس حقوق الإنسان

بتتبع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتبين أنها نصت على بعض حقوق الإنسان، فالمادة (1/ج) نصت على أنه من أغراض هذه الاتفاقية تعزيز النزاهة

(1) تقرير ديوان المحاسبة الليبي، المرجع السابق، ص55-65.

والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة. والمادة (5) بينت التدابير الوقائية لمكافحة الفساد التي تتمثل في ترسيخ مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون، والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة في النظام الداخلي. والمادة (1/11-2) أشارت إلى أهمية الجهاز القضائي في مكافحة الفساد، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير لدعم نزاهته، ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي دون المساس باستقلاليته. وتضمنت المادتان (15-16) مسائل تتعلق بجريمة الرشوة، والمادة (19) إساءة استغلال الوظائف، والمادة (25) إعاقة سير العدالة، والمواد (44-50) التعاون الدولي، والمادة (15/44) مبدأ عدم التمييز في تسليم المجرمين، والمادة (1/62) التعاون الدولي، وأن تراعي في ذلك آثار الفساد على المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا. يتبين من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على مبادئ أساسية لضمان التطبيق الأمثل لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وباعتبار أن من اختصاصات المجلس الدولي لحقوق الإنسان تتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه عندما يراقب مدى امتثال الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ فإنه في ذات الوقت يطبق أو يراقب مدى التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الفساد وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وللمجلس آليات رقابية تتمثل في الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى، وهيئات فرعية أخرى معاونة[1]. ويمكن الإشارة إلى أهم الآليات الرقابية للمجلس في مكافحة الفساد في الفقرات التالية:

أولا: اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان: تختص اللجنة بإعداد

([1]) رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص135-190.

الدراسات وتقديم المشورة في قضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان[1]، ومن هذه القضايا مكافحة الفساد. وقد قامت اللجنة الاستشارية بناء على قرار من مجلس حقوق الإنسان في إعداد تقرير حول آثار الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، قدم إلى المجلس في عام 2015[2].

وأوصت اللجنة الاستشارية أن تقوم الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان في أي استراتيجيات لمكافحة الفساد، وأشارت أيضا أنه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) بخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل، يمكن إدماج الفساد باعتباره سببا في انتهاكات حقوق الإنسان، فمن خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لمدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يمكن التعرض للفساد باعتباره سببا لانتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن أن توصي آلية الاستعراض باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد بقصد ضمان التمتع بحقوق الإنسان. وينطبق ذات الأمر على إجراء تقديم الشكاوى التابع لمجلس حقوق الإنسان من خلال الفريق المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، فعند النظر في البلاغات يجب مراعاة ما للفساد من تأثير سلبي على حقوق الإنسان[3].

ثانيا: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: يوصي الفريق العامل عند

([1]) المرجع السابق، ص171.

([2]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان لعام 2015، المرجع السابق، ص1 وما بعدها؛ معن شحدة دعيس، المرجع السابق، ص4.

([3]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان لعام 2015، المرجع السابق، ص19–20، الفقرات52، 53، 54.

دراسته لوضع حقوق الإنسان في دولة ما، على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الفساد، ومن ذلك جاء في توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليبيا في شهر نوفمبر 2020، على الدولة اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة الفساد والحد من تسرب التدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج[1].

وفي الاستعراض الدوري الشامل لمصر في شهر نوفمبر 2019، أوصى الفريق العامل على تعزيز الحق في التنمية من خلال تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضا سن وتعديل التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وضمان المساءلة للمتهمين بأفعال الفساد، وإنشاء وظيفة مستشار لدى رئيس الجمهورية معني بمكافحة الفساد، واتخاذ التدابير المناسبة التي تسهل تقديم الشكاوى، وضمان نزاهة التحقيقات، والمحاكمة بشأن قضايا الفساد[2]. والتزمت مصر بأن مكافحة الفساد من أولوياتها الوطنية، وتعهدت بحماية حقوق الإنسان، وضمان المساواة في الحقوق، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز[3].

ثالثا: الإجراءات الخاصة: يتكون نظام الإجراءات الخاصة من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان ويتم تقسيمهم إلى فرق تختص بأمرين، إما دراسة حقوق الإنسان في دولة ما، وإما بحق من حقوق الإنسان كحق التعليم والحق في مسكن ملائم[4]. ومن هذه الفرق المقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي بين أن الفساد يتسبب في زيادة خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، ومراكز الشرطة، وفي مختلف مراحل الهجرة غير النظامية. كما أن الفساد يؤثر على سياسة الحكومة والتشريع وتنفيذ القانون وإقامة العدل، مما يؤدي إلى عدم

([1]) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليبيا، الوثيقة رقم: A/HRC/46/17، 2021، ص17، الفقرة 148.

([2]) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، الوثيقة رقم: A/HRC/43/16، 2019، ص17، الفقرة 31.

([3]) المرجع السابق، ص17، الفقرة 29.

([4]) أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2015، ص250-251.

مكافحة التعذيب، وإهدار المال العام، الذي كان ينبغي أن يخصص لمنح التعويض وجبر الضرر والتقاضي عن أعمال التعذيب مما يؤدي إلى إفلات المسؤولين عنه من العقاب[1].

وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الفساد (الفساد في الأرض) لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتنافي مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه وفقا للتفسير السليم لأحكام العهد أن عقوبة الإعدام تطبق على أخطر الجرائم والتي تقتصر على القتل العمد، وأعرب عن قلقه من اعتقال واحتجاز "مسعود مصاحب" منذ يناير 2019، حيث وجهت له تهمة من قبل الحكومة بالفساد في الأرض، والمساس بالأمن القومي، وحصوله على مبالغ مالية بشكل غير قانوني، وأوضح أن من يتهم بجريمة الفساد في الأرض يحرم من ضمانات المحاكمة العادلة كالاتصال بمحاميه، أو أهله، أو أن يتم اختيار محامي من قبل قائمة وافقت عليها مسبقا السلطة القضائية، وعدم إتاحة الفرصة أمام المحتجزين ومحاميهم من مراجعة المستندات التي قدمت في جلسات المحاكمة، كما يتعرض المحتجزون لسوء المعاملة وانتزاع الاعتراف بالإكراه والحرمان من الرعاية الطبية[2].

وتأسيسا على ما تقدم، يتبين من عمل الآليات الرقابية لمجلس حقوق الإنسان، أن الفساد يسبب في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تدابير مكافحته قد تودي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمتهمين بارتكاب أفعال الفساد، مثل إهدار حقهم في الحياة من خلال

(1) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب لعام 2019، المرجع السابق، ص6، الفقرتان 15، 16.
(2) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة رقم: A/HRC/43/61، 2020، ص8-11، الفقرات، 18، 28، 30.

فرض عقوبة الإعدام على أفعال لا تتناسب مع هذه العقوبة، وأيضا تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة وانتهاك حقهم في ضمانات المحاكمة العادلة وفي جبر الضرر. عليه توصي هذه الآليات الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الفساد بما يتوافق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تختص هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]، ولها من خلال آلياتها الرقابية دورا في مكافحة الفساد باعتباره عائقا أمام إعمال حقوق الإنسان، ويشكل في ذات الوقت انتهاكا لهذه الحقوق في حالات معينة. وتساهم هذه الآليات في منع الفساد ومكافحته من خلال إقرار مبدأ المسؤولية والمساءلة عن أعمال الفساد، وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب أفعال الفساد، ومنع حصول المتهمين في قضايا فساد على معاملة غير قانونية[2]، واحترام حقوقهم الأساسية.

ومن أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، التي تم اعتمادها في مؤتمر التنمية للأمم المتحدة (2015) القضاء على الفقر، والجوع، وضمان تحقيق الرفاهية، والصحة، والتعليم، والعمل، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق الأمن، وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة، فهذه

([1]) تتكون كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مجموعة من الخبراء يعملون بصفة مستقلة عن دولهم، وفقا للمعاهدة المنشأة لها، التي تراقب مدى التزام الدول الأطراف في المعاهدة بتنفيذ أحكامها، مثال ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تراقب مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر، عصام زناتي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص25-29.

([2]) تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/23/26، 2013، ص5-6، الفقرة 9.

الأهداف لها علاقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، فمن حيث علاقتها بحقوق الإنسان أن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نصت على حماية هذه الحقوق، فكلما التزمت الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية تحققت أهداف التنمية، وعند عدم قيام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الفساد، فإن ذلك يؤثر على تمتع الأفراد بحقوقهم ولم تتحقق أهداف التنمية. فمن التوصيات الضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبشكل خاص الهدف (16) والمتمثل في تحقيق السلام، والعدل، وبناء مؤسسات قوية، دعم سيادة القانون ومكافحة الفساد وبناء مؤسسات تتسم بالفعالية والشفافية والخضوع للمساءلة على جميع المستويات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

وأشار مؤتمر الدول في اتفاقية مكافحة الفساد، إلى أن الفساد يشكل أحد المعوقات أمام تحقيق الهدف (16) وأيضا التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى أعمال عنف وغياب الأمن[2]. وتأكيدا لما سبق، نظمت مظاهرات في عدة مدن ليبيا في شهر أغسطس 2020 ضد الفساد، والذي أثر على الأوضاع المعيشية والخدمات الأساسية وإمدادات الكهرباء، حيث قوبلت هذه المظاهرات بعمليات اعتقال بشكل تعسفي، وتعرض العديد منهم للتعذيب والمعاملة القاسية وعمليات قتل[3].

وتأسيسا على ما تقدم، تقوم الهيئات بمراقبة الدول في مدى رغبتها الحقيقية في تعزيز

([1]) المنتدى العربي للتنمية المستدامة، الهدف 16 السلام والعدل والمؤسسات القوية، "إسراع العمل نحو خطة عام 2030 ما بعد كوفيد"، إعداد الإسكوا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الدولية للهجرة، 2021، ص1.

([2]) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي من 2 إلى 6 نوفمبر 2015، الوثيقة رقم: CAC/COSP/2015/10، 2015، ص42.

([3]) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة رقم: S/2021/62، 2021، ص6-7، الفقرتان 30، 37.

وحماية حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بما تتخذه من تدابير لمكافحة الفساد، وعليه نخصص الفقرات التالية لبحث هذه المسألة وفقا لما يلي:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية: إن تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية يقلل من الفساد السياسي والقضائي بشكل فعال[1]. وتقوم اللجنة من خلال آلياتها الرقابية بإلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الفساد، ومن ذلك الشكوى رقم (2016/2783) المقدمة من كريم ميسا واد ضد السنغال، بتاريخ 22 أكتوبر 2018، وتتلخص وقائعها في أن مقدمها صدر ضده حكم بإدانته في قضايا الفساد – تهمة اختلاس أموال عامة– من محكمة قمع الإثراء غير المشروع، وأن حكمها غير قابل للطعن بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وخلصت اللجنة أن الغرض المشروع للدول في مكافحة الفساد يجب ألا يغفل عن مراعاة القواعد الإجرائية، والحق في محاكمة عادلة، وانتهت إلى أن الدولة انتهكت حق مقدم الشكوى الذي تكفله المادة (5/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الدولة إعادة النظر في حكم الإدانة والعقوبة على مقدم الشكوى وفقا للمادة (4/14) من العهد، وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل[2].

ويمكن الإشارة في هذا السياق، أن اللجنة عقب نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد، تصدر في ملاحظات ختامية تتضمن بندا عن مكافحة الفساد إلى جانب مسائل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، وفي هذا البند

([1]) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان لعام 2015، المرجع السابق، ص14، الفقرة 33.

([2]) الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2783، الوثيقة رقم: CCPR/C/124/D/2783/2016، 2019، ص17–18، الفقرتان 5/12، 14.

تستعرض اللجنة جميع التدابير المتخذة من الدولة لمكافحة الفساد من هيئات وقوانين، وتعرب عن قلقها مما يسببه الفساد من آثارٍ على حقوق الإنسان، وتوصي بمجموعة من التوصيات تهدف إلى مكافحة الفساد من خلال هيئاته والقوانين الخاصة بها وحماية ضحايا الفساد وعدم انتهاك حقوق المتهمين بالفساد، ومثال ذلك الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس في 27 مارس 2020، أشارت اللجنة إلى تدابير مكافحة الفساد وخاصة قانون إنشاء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لسنة 2017، والاستراتيجية الوطنية (2016-2020)، وأعربت عن قلقها من الممارسة الشائعة للفساد وبشكل خاص في القطاع العام، وعدم كفاية التدابير الوقائية لحماية المبلغين عن قضايا الفساد، وقلة الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة في قضايا الفساد، وأن القانون الأساسي لسنة 2017، المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي أفعال الفساد قبل عام (2011) من العقاب، وأوصتها باعتماد مشاريع قوانين لتفعيل هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المبلغين عن قضايا الفساد، وتعزيز كفاءة أعضاء النيابة العامة، والجهة المختصة بتنفيذ القانون من أجل مكافحة الفساد، من خلال برامج التدريب المناسبة والموارد الكافية، والتحقيق المستقل والنزيه في جميع أفعال الفساد، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة (وخاصة كبار موظفي الدولة والشخصيات البارزة) ومعاقبتهم في حال إدانتهم[1].

ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أكدت اللجنة على أهمية

(1) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم: CCPR/C/TUN/CO/6، 2020، ص4-5، الفقرتان 13، 14.

مكافحة الفساد؛ لأنه يؤثر على موارد الدولة وبدوره يؤثر على إعمال حقوق الإنسان[1].

كما بينت اللجنة أن الفساد بالمال العام يضعف قدرة الدولة على استخدام هذا المال في إعمال حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن العلاقة بين الفساد وقلة الموارد لإعمال حقوق الإنسان تؤدي إلى انتهاكات خطيرة وجسيمة للحقوق المنصوص عليها في العهد[2].

فإهدار المال العام يؤدي إلى افتقار الأفراد إلى إشباع حاجاتهم الأساسية، وهنا تلجأ الدولة إلى الاقتراض الدولي والاعتماد على المعونات والمساعدات الدولية، مما يفقدها إرادتها وقراراها، كما تلجأ الدولة إلى رفع أسعار بعض السلع الضرورية والخدمات الأساسية، بقصد تغطية العجز في الدخل، وهذا كله يؤثر على حقوق الإنسان، كحق العمل والسكن والتعليم والصحة، كما ينتهك هذه الحقوق من خلال زيادة معدل الجريمة، وبشكل خاص على حياة الأفراد وأعراضهم وممتلكاتهم[3]، وعدم تمكنهم من جبر الضرر، ويزداد الوضع سوءا في حالة عدم استقرار الدولة، وخير مثال على ذلك النزاعات المسلحة في الدول العربية بعد عام 2011، كليبيا وسوريا والعراق واليمن.

وفي التعليق العام للجنة رقم (2017/24) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينت أن الفساد يمثل أحد الصعوبات التي تواجه الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الأعمال التجارية، كما أنه يضعف الدولة في تخصيص مواردها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. كما

([1]) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة رقم: 141/48، الوثيقة رقم: E/2017/70، 2017، ص6، الفقرة 16.

([2]) المرجع السابق، ص12، الفقرة 39.

([3]) ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان1،، المرجع السابق، ص105.

ينتهك مبدأ عدم التمييز في تمتع الأفراد بحقوقهم المكفولة بموجب العهد لصالح أفراد آخرين كتقديم الرشوة أو اللجوء إلى الضغط السياسي، وعليه أوصت الدول بحماية مقدمي الشكاوى عن هذه الأعمال، وإنشاء آليات متخصصة لمكافحة الفساد وضمان استقلاليتها[1].

ثالثا: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم: في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لليبيا في 12 أبريل 2019، وتحت بند الفساد، أعربت اللجنة عن قلقها إلى كثرة التقارير التي تبين تواطؤ بعض ممثلي مؤسسات الدولة والمتمثلة في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وخفر السواحل وجماعات مسلحة تتبع الحكومة مع شبكات التهريب والاتجار بالبشر، وأيضا حالات ابتزاز أقارب العمال المهاجرين في مراكز احتجازهم الرسمية وغير الرسمية، وخلصت اللجنة إلى أن المسؤولية الأساسية تقع على الدولة في حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأوصت الدولة بإجراء تحقيق شامل في جميع حالات الفساد بما في ذلك عمليات المشاركة من بعض مؤسسات الدولة في عمليات التهريب والاتجار والابتزاز واتخاذ التدابير الوقائية والعقابية المناسبة، بما في ذلك فصل الموظفين المتورطين في مثل هذه الانتهاكات وحماية مقدمي الشكاوى من الأفعال الانتقامية[2].

وتشير العديد من التقارير الدولية إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق المهاجرين خلال عملية الهجرة، من قبل عصابات إجرامية بمشاركة مسؤولين حكوميين، من ذلك الاحتجاز

([1]) التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الوثيقة رقم: E/C.12/GC/24، 2017، ص8، الفقرة20.

([2]) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التقرير الأولي لليبيا، الوثيقة رقم: CMW/C/LBY/CO/1، 2019، ص5-6، الفقرتان 26-27.

التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والقتل غير المشروع، والاستغلال الجنسي[1]. وذلك كله بأسباب انتشار الفساد وإفلات المسؤولين عنه من العقاب وغياب دولة القانون.

رابعا: لجنة حقوق الطفل: بينت اللجنة في تعليقها العام أن الفساد وسوء إدارة الموارد العامة، يشكل إخفاقا من الدول في التزامها باستخدام مواردها بموجب الاتفاقية في تخصيص المتاحة منها لتنفيذ هذه الالتزامات، وأكدت أن على الدول الأطراف تخصيص مواردها في منع أي فساد يؤثر في حقوق الأطفال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

الخاتمة

تضمنت خاتمة هذا البحث النتائج (أولا)، وأهم التوصيات (ثانيا) وفقا لما يلي:

أولا: النتائج.

– أكثر الدول فسادا التي لديها سجل ضعيف في مجال حقوق الإنسان.

– عدم وجود إرادة سياسية حقيقية من قبل المسؤولين في مكافحة الفساد؛ لأنهم الأكثر استفادة في عدم مكافحته.

– إجهاض حكومة الظل والتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول في أي تدابير لمكافحة الفساد.

([1]) تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2016، ص1.

([2]) التعليق العام رقم 19 (2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة4)، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/19، 2016، ص12، الفقرة 34.

– عدم محاكمة المسؤولين المتهمين بقضايا فساد زاد من انتشار هذه الظاهرة.

– إن للآليات الدولية لحقوق الإنسان دورا أساسيا في مكافحة الفساد.

– ضرورة التعاون بين آليات حقوق الإنسان (حكومية أو غير حكومية) مع آليات مكافحة الفساد على المستوى الوطني.

– إن أهم أسباب الفساد في ليبيا هي طول المراحل الانتقالية.

– ليست العبرة في إنشاء آليات لمكافحة الفساد، وإنما في قدرتها على تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله وفقا للمعايير الدولية.

– يمثل الفساد عقبة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

– تركز تدابير مكافحة الفساد على التجريم، والجناة بينما تركز حقوق الإنسان على الضحية.

ثانيا: التوصيات.

– صدور دستور للبلاد وانتهاء المرحلة الانتقالية.

– أن تتضمن مقررات الدراسة في جميع الكليات والمعاهد مادة باسم حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، على غرار بعض الجامعات العربية.

– الاعتماد على معايير النزاهة في تولي المناصب العليا في الدولة.

– إن أفضل الطرق لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، الاعتماد على التدابير الوقائية وتجنب آثارها على حقوق الإنسان.

– تنفيذ ليبيا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان– بما لا يخالف أحكام الشريعة

الإسلامية- يساهم في فاعلية الرقابة الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

- اعتماد خطة استراتيجية لمكافحة الفساد على أن تراعي الظروف التي تمر بها ليبيا.

- التناسب بين تدابير مكافحة الفساد وآثاره.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العامة:

- أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مُحَمَّد سيكيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب ت.

- مجدالدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

أ- الكتب:

- أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2015.

- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

- عبدالقادر مُحَمَّد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 1997.

- عصام زناتي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي"،

الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت.

– ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، "الحقوق الأساسية"، موسوعة حقوق الإنسان2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2009.

– ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان1، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006.

ب– الرسائل العلمية:

– ياسمين أحمد فرواتة، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018.

ج– البحوث والمقالات:

– عبدالرحمن جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن، في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003.

– معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، سلسلة تقارير قانونية رقم (85)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، 2016.

– وهبة مصطفي الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية: في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

د– القوانين والتقارير:

- تقرير ديوان المحاسبة الليبي لعام 2019.

هـ– وثائق الأمم المتحدة:

- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليبيا، الوثيقة رقم: A/HRC/46/17، 2021.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الوثيقة رقم: S/2021/62، 2021.

- المنتدى العربي للتنمية المستدامة، الهدف 16 السلام والعدل والمؤسسات القوية، "إسراع العمل نحو خطة عام 2030 ما بعد كوفيد"، إعداد الإسكوا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمة الدولية للهجرة، 2021.

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري السادس لتونس، الوثيقة رقم: CCPR/C/TUN/CO/6، 2020.

- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوثيقة رقم: A/HRC/43/61، 2020.

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص"، الوثيقة رقم: A/HRC/44/27، 2020. - الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2783، الوثيقة رقم: CCPR/C/124/D/2783/2016، 2019.

– الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التقرير الأولي لليبيا، الوثيقة رقم: CMW/C/LBY/CO/1، 2019.

– تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمصر، الوثيقة رقم: A/HRC/43/16، 2019.

– تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم: A/HRC/40/59، 2019.

– استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ليبيا، الوثيقة رقم: CAC/COSP/IRG/1/4/1/Add.63، 2018.

– التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الوثيقة رقم: E/C.12/GC/24، 2017.

– تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة رقم: 141/48، الوثيقة رقم: E/2017/70، 2017.

– التعليق العام رقم 19 (2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة4)، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/19، 2016.

– تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2016.

– التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/28/73، 2015.

– تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي من 2 إلى 6 نوفمبر 2015، الوثيقة رقم: CAC/COSP/2015/10، 2015.

– التقرير السنوي السابع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم: CAT/C/52/2، 2014.

– تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/23/26، 2013.

– تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 مارس 2006، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الوثيقة رقم: A/HRC/4/71، 2007.

و_ الشبكة الدولية للمعلومات:

-https://www.ohchr.org/ar/Pages/Home.aspx.

-https://news.un.org/ar/audio/2013/03/290322.